

## 26 أخص المختصرات المحرمات وعيوب النكاح

أحمد القعيمي

رحم الله فصل في المحرمات. المحرمات النكاح ضربا. الضرب الاول على الابد او الى الابد. محرمات من النساء الى الابد والضرب الثاني محرمات في النكاح الى امد يعني الى وقت محدود وليس الى الابد - 00:00:00

المحرمات في النكاح الضرب الاول الى الابد خمسة اقسام. خمسة اقسام. القسم الاول بالنساء القسم الاول محرمات الى الابد بالنساء وهؤلاء المحرمات بالنساء سبع سبع محرمات من النساء. الاولى الام قال ويحرم ابدا الام - 00:00:20

وهي الوالدة التي ولدت الانسان باشرت ولادته. الثانية جدة قال وجدة وان عمت من كل جهة الثالثة البنت. البنت من حلال او حرام. او في شبهة او منفية بلغان تكون محرمة على الانسان. وبنت ولد بنت الولد ايضا - 00:00:50

كان او انثى وان سفر. الرابع الاخت مطلقا. يعني كل جهة الاخت الشقيقة. قالوا لي ام او لاب. وبنتها بنت الاخت مطلقا وبنت ولدها. يعني بنت ابن الاخت وبنت بنت الاخت مطلقا. وان سدنا - 00:01:20

الخامس وبنت كل اخ. بنت كل اخ وبنت بنت كل اخ. وبين سفرت؟ السادسة العممة والسابع الحال مطلقا العم مطلقا وال الحال انت كل يا اخ بنت ابن بنت كل اخ وبين سفرت كل اخه او لابيه او شقيقة وكذلك الحالة التي - 00:02:00

مطلقا عم الاب سواء كان اخته لامه او لاب او يوم وبين سفرت؟ السابعة العمة والسادسة العممة والسابع الحال مطلقا العم مطلقا وال الحال دي اخت الام مطلقا سواء كانت شقيقة للام او اب او لام قال رحمة الله القسم الثاني من محرمات الى الابد احنا قلنا خمسة المحرمات بالرضاعة بقوله ونحن برضاع ما يحرم بحسب. كل امرأة حرمت بحسب حرم مثلها من الرضاعة - 00:02:20

حرم مثلها من الرضاعة. لقومه صلى الله عليه وسلم يحرم الرضاع ما يحرم من الرحم. وفي لفظ ما يحرم من النسب متفق عليه حتى في المصاهرة. حتى في المصاهرة يحرم لو كان عندك ابن من الرضاعة فتحرم زوجته - 00:02:50

زوجته محمرة عليك محمرة عليك. القسم الثالث من المحرمات الى الابد. ما تحرم المصاهرة ما يحرم بالمصاهرة. وهن اربعة. ثلاث منهن يحرمن بمجرد العقد. الصحيح مجرد العقد الصحيح للفاسد. ثلاث منهن يحرمن بمجرد العقد الصحيح. وهن حائل - 00:03:10

عمودي نسبة يعني حائل الاباء وان علون وان علوا وحائل القسم الثاني حال الاباء وينسى خلوك وينسى فنك. الثالث امهات زوجته. وان علونا امهات زوجته وان اعلمنا هذه الثالث زوجة الابن او زوجة الاب او ام الزوجة. هؤلاء - 00:03:40

يحرمن مجرد العقد الصحيح. لا يشترط ان يدخل بها الانسان. حتى تحرم بنته مثلها والرابعة التي تحرم لا تحرم العقد وانما تحرم بالدخول. لا بالعقد وهي الريبية. قال وبدخول وبدخول ربيبة تحرم بالدخول الريبية وهي بنت زوجته - 00:04:10

التي دخل بها كذلك بنته يعني بنت الريبية بنت الريبية وبنتها ولدها بنت بنت الريبية او بنت ابن الريبية. وان سلمت القسم الرابع الذي يذكر مؤلف المحرمات على الابد المحمرة باللعان والقسم الخامس من المحرمات عن الابد زوجات - 00:04:40

النبي صلى الله عليه وسلم. الظرب الثاني من المحرمات النكاح المحرمات الى امد. وهن ايضا نوعان محرمات الى امد. يعني الى اجل. وهن نوعان. النوع الاول محرمات الى امد الجمع لاجل الجمع. قال والى امد اخت معنته. واو زوجته - 00:05:10

تحرم اخت معنته وطلق مثلا امرأة فتحرم اختها حتى تنقضي طلقها منه. كذلك تحرم اخت زوجته. اخت زوجته هل هذا حرم للابد؟ هم الى الامام يستمر التحريم الى ان يطلق هذه المرأة فإذا طلقها حلت له الأخرى اختها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة - 00:05:40

واختها ولا عمتها ولا خالتها. الضرب الثاني او النوع الثاني من المحرمات الى المحرمات لامر عارض ثم يزول. وذكر من المؤلف اولا  
الذانة قالا وزانها حته تنهى تجده بحاجة للانسان: ان يتزوج امرأة ذاتنة حتى تذهب - 10:06:00

وتنقضي عدتها وتنقضى عدتها. وإن كانت حاملا لم تحل قبل الوضع كيف تتوب الزانية؟ كيف يعرفها؟ كيف يعرف؟ كيف تعرف توبة

الزنانية؟ التراب. قالوا ان تراود فتنتهي. ان تراود فتنتهي. ويقول الشيخ عثمان ثقة عدل للقوت. يعني نقول - 00:06:40

التي ما نريد ان نضاعف منها. لكن حتى العاقلة العفيفة لو راودها الانسان قد تأتي معه. عموماً هذا مذهب الرواية الثانية والقول

الثاني الذي اختاره الموفق وغيره ان ثوبتها كتبها غيرها اقلاما وهم وعزم على - 00:07:10

عدم الرجوع في الذنب. فذكره الشيخ الحجاوي في الابناء. الثانية من المحرمات لامر عارض ثم يزور مطلقة ثلاثة طلقته ثلاثة سواء

دخل بها او لم يدخل حتى بالتحريم حتى يطأها زوج غيره - 00:07:30

بشرطه ما تحل المطلقة ثلاثة الا بشرط ثلاثة ان ينكحها شخص اخر بنكاح صحيح. الشرط الثاني ان يطأها في قبرها. الشرط الثالث

ان يطأها مع انتشار ذكره. هذه الشروط الثلاثة اذا تحققت حلت - 00:07:50

ثلاثًا لزوجها مرة أخرى. قال والمسلمة على الكافر حتى يسلم لا يجوز. يحرم ولا المشكلات حتى المشركين حتى يؤمنوا. فالمسلمة

تحرم عن كافر حتى يسلم. وكافرة على مسلم تحرم على مسلم ان يتزوج الكافرة ولو كان هذا المسلم عبدا حتى تسلم الا حرمة

كتابية - 00:08:10

الا حرة كتابية. ويشترط بجواز الزواج من الحرة الكتابية اولا ان تكون حرة ثانيا ان يكون ابوها كتابيين. اما لو كان غير كتابيين او

- احدهما غير كتابي فلا ولو كانت تدين أهل الكتاب. ولو كانت نصرانية لكن أحد أبويهما غير غير كتابي لا يحل الزواج منها -

00:08:40

قال وعلى حر يحرم على الحر المسلم الامة المسلمة. يحرم ان يتزوج الان المسلمة لا يعني يتملکها. يجوز ان يتملکها لكن تزوجها

يحرم عليها. الا بشروط قال ما لم يخف عانت عزوبة عن - 10:09:00

العهد لفتح العين والنون يقول جوادي هو اللائم. هو اللائم والعنف ايضا هو الواقع في امر شاق. العهد يعني اما ان يتناول اللائم يخشى

من الوقوع في الزنا او يخشى من المشقة لكونه اعزله. قال لحاجة متعة يعني استمتع بالوقت او خدمة - 00:09:30

اذا كان كبيرا يحتاج امرأة تخدمه. فإذا وجد هذا الشرط جاز النكاح الزوج من الانام الشرط الثاني الا يكون عنده مهرا للحرة. لانه لو

کان عنده مهر حرة نقول له اذهب فتزوج - 00:10:00

زواج الحب لذلك قال المؤلف ويعجز عن ضون حرة يعني مهر حرة مال حاضر يكفيه انكح حرة عاجزا عنه جاز له ان ينكح الاننا. او

ثمن انا. ايضا يعجز عن ثمن انا. ليس عنده ثمن اما يشتريها يستنفد - 00:10:20

حينئذ يجوز له ان يتزوج امبا. وهذا قوله ثمن اما نتابع فيه الانقاض. وكذلك الزاد. والمذهب عدم اشتراط هذا الشهر لا يشترط ان

يكون عاجزا ذنبا. ايضا قال وعلى عبد سيدته يحرم على العبد ان يتزوج سيدته - 00:10:40

وهذا بالاجماع. وعلى سيد امته. يحرم على السيد ان يتزوج امهه. لماذا يجوز يجوز وملك اليمين يكونون اقوى من النكاح. فلا يجوز

له ان يتزوج امته وامه ولده وعلى سيد امته وامه ولده. كذلك احنا مع السيد ان يتزوج امة ولده - 00:11:00

لماذا؟ لانه يستطيع يمتلك من مال ولده ما شاء. طبعا هنا قالوا امة ولدي من النسب لا من الرضاعة. اين قال وعلى حرة ان ولدتها

يحرم على الحرة ان تتزوج عبد ولدها. يحرم على الحرة ان تتزوج عبد ولدها. ثم قال ومن حرم وجهها - 00:11:30

عقد يعني حرم نكاحها بعقد النكاح حرم ان يطأها ايضا بملك يمين بملك يمين لا يجوز ان يتملّكها كالمحسوسة مجوسية مثلًا والوثنية

- والدرزية والنصيرية ايضا نصيرية عندنا فلا يجوز وطئها. ولا يجوز نكاحهم ايضا كما نص الحنابلة للمواطن كثيرة. حرم بملك يمين -

00:12:00

الآن كتابياً. الامر كتابياً لا يجوز ان يتزوجها. لكن يجوز ان يتملكها ملك يمين ويضعها ثم قال فصل والشروط في النكاح نوعان.

الشروط جمع شرط. والمراد به هنا ما يشترطه - 00:12:30

الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح. محل الصحيح في الشروط في النكاح اما صلب العقد او قبل العقد. بخلاف ايش ؟  
البيت. البيع الصحيح من ما كان بصلب او زمن الخيارين. اما قبله لا يصح الشرط. هنا لا يصح. يأتي الشخص الرجل يخطب الى البنت  
- 00:12:50 -

امرأة ويشترطون عليه شهود. فيها شقة للزواج صارت افراح. هذه شروط لازمة. هذه شروط لازم هو صحيح او في صلب العقد.  
يعيدونها في صلب العقد قال في النكاح نوعان. النوع الاول الصحيح . النوع الاول الصحيح - 00:13:20

ترضي زيادة في مهرها. كشرق زيادة في مالها. او تشرط مثلاً نقداً معيناً او تشرط الا يسافر بها. وهذه كلها شروط صحيحة. كلها  
شروط كلها شروط صحيحة. قال فان لم يفي بذلك فلها الفسخ. فان لم يفي بذلك فلها الفسخ. يترتب على الشروط الصحيحة بشكل  
- 00:13:50

مختصر اولاً نقول انها شروط لازمة للزوج. شروط لازم للزوج ولكن ليس المراد باللزوم انه يأتم بعدم الوفاء به. ليس المراد بالشروط  
باللزوم هنا انه يأتم بعدم الوفاء به. بل معناه كما قال - 00:14:20

الاقناع بمعنى ثبوت الخيار لها بعده. يعني يلزم ليس هو اثم او خالف. لكن يثبت لها حق ايش ؟ الفسخ. ثانياً يسن للزوج الوفاء به ولا  
يجب. ثالثاً متى قال الزوج يثبت المرأة حق الفسخ. رابعاً لا يسقط خيار الفسخ بتخلف احد - 00:14:40

شروط للمرأة الا يدل على رضاها من قول او تمكين. من قول او تذكر النوع الثاني من الشروط وهي الفاسدة. وهي نوعان. النوع  
الاول قال يبطل العقد والنوع الثاني فاسد لا يبطل العقد. النوع الاول فاسد لا يبطل العقد. والثاني فاسد لا يصل عقد. حكم هذا الشرط  
الفاسد الذي - 00:15:10

حكمه التكليفي محظوظ. والوضع يبطل ايش ؟ العهد. وهي اربعة شروط. اربعة شروط فاسدة وتبطل العقد تعود على اصل العقد الى  
الظهور. اولاً قال نكاح الشراء. نكاح الشراء والمراد به له صور. والصورة المشهورة هي ان يزوج الرجل ابنته او اخته - 00:15:40  
على ان يزوجه الاخر موليتها ولا مهر بينهما. ويدل على تحريمها وعدم صحته ان النبي صلى سلم في حديث ابي هريرة نهى عن  
الشرار. متفق عليه والنهي يقتضي الفساد. الثاني من - 00:16:10

الشروط المحمرة والتي ليست صحيحة ان نحلل لهم صور ايضاً. لكن اذكر سورة واحدة وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثاً على انه متى  
احلها او وطئها طلقها. طلقها هذا نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم نهى او لعن آآ يقول لعن الله محل ومحلل لا او داود وابن ماجة  
والترمذني - 00:16:30

النكاح المتعة. وله صور ايضاً. والصورة منشورة له ان يتزوجها الى ده الى مدة. زوجتك ابنتي شاهما مثلاً او أسبوع. هذا نكاح محكوك  
محظوظ. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النكاح المفتاح. وايضاً من المتعة - 00:17:00  
عندنا ان يتزوج الغريب بنية الطلاق اذا خرج من الباب. وهذا يعني قد حكى فيه الاجماع على جوازه الا ان المذهب انه محظوظ. انه  
محظوظ. وهذا قد وقع فيه كثير - 00:17:30

كثير من المسلمين وهو الاخر يسمى انه زنا مقمن. زنا مقمن. يأتي ويتزوج البنت على اه بنية الطلاق. اذا خرج النبي يقول نحن لم  
نشترط مدة معينة. لكن المعروف نقول كالمشروع - 00:17:50

شخص اذا اجنبى عالبلد عربي ويذهب الى دولة يعني معروفة افتتاح ثم يتزوج بنت ويقول لم يحدد. تزوجت هذه البنت على وجود  
الاركان والشروط متوفرة. هم ويعني لانها اه بنية الطلاق. هذا قد حكى الاجماع والحاملة خالفوا فيه وهو الصحيح انه محظوظ  
- 00:18:10

ولا يصح وان حصلت كوارث من هذا الفعل المشين. طبعاً الجمهور يرون الجواز بل حتى ان وفق رحمة الله رأى في المغني ذكر انه  
يجوز. لكن مذهب عندنا انه محظوظ. الرابع من النكاح المعلق على - 00:18:40

شرط غير مشيئة الله تعالى. المعلق على شريط المستقبل. الا اذا علق على مشيئة الله فانه يصح. المعلق على شرط مستقبل زوجتك  
اذا جاء الاصل الشهري او رضيت امها هذا النكاح ما حكمه ؟ محظوظ ولا يصح محظوظ ولا يصح. النوع الثاني من - 00:19:00

فاسد لا يبطله. فاسد لكن لا يبطل العقل. كشرط ان لا مهر لها. او لا طبعا. يشترط او هي تشترط انه انها لا مهر لها. او يقول ليس لك مهر او لا نفقة - 00:19:20

او ان يقيم عندها اكثر من ضرتها او اقل وهذه الشروط فاسدة ويصح معها العقد يعني لا تعود على اصل العقد بالابطال وهل نأخذ من هنا او هذا الكلام ان زواج الانسيار وزواج الانسيار مذكور حتى في المغريب. انها الزواج - 00:19:40  
الناريات المسياير الان يعني يتزوجها على ان يأتيها في اوقات محددة. وهي تسقط النفقة وتسقط المسكن. هم؟ ما حكم هذا النكاح؟  
في الحقيقة انه صحيح الحقيقة انه صحيح. وعندنا مسألة يقولون هل يبطل النكاح بالتواصي على كتمانه؟ نقول لا يرد - 00:20:10  
لا حتى لو شهد اثنان مثلا شاهدين وتواصل جميع على ختمان هذا النكاح نقول ان العقد صحيح. لكن هذه الشروط اذا اشتريت تقول  
انا لا اريد نفقة. هذه شروط باقية. ولها ان تطلب النفقة ولها ان تتنازل عن النفقات. لكن - 00:20:40  
الحقيقة انه نكاح صحيح. نكاح صحيح. ما لم يدخل في نكاح المتعة او نكاح بنية الطلاق او ثم قال وان شرط ما في عيب. العيوب  
عندنا العيوب عندنا تنقسم الى نوعين. من حيث ملك - 00:21:00

احرص زوجين فسخ وعدم ملكه ملكه. هناك عيوب لا يملك احد الزوجين فسخ بها الا اذا اشترط ما فيها عيوب يملك احد الزوجين  
الفسخ بها ولو لم يشرك ما فيها كما ستأتي. لكن هنا سيدرك عيوب لا ينفسخ النكاح - 00:21:20  
ما في عيوب مختصة بالرجل وعيوب مختصة بالمرأة وعيوب مشتركة. قال فصل وعيوب نكاح ثلاثة انواع - 00:21:40  
لا تكون مثل خرسان فوجدها ها خرساء. فحينئذ يملك الزوج قال فله الفسخ. فله بس. ثم تكلم عن عيوب النكاح الثلاثة المعروفة  
يعني العيوب التي تترك الخيار لحاد الزوجين ثلاثة انواع. النوع الاول مختص بالرجل. وهو ثلاثة عجوب فقط وهي العلم الاول جد

جد يعني قطع الذكر ان يكون مقطوع الذكر كلها وبعضها بحيث لا يتمكن من الجماع - 00:22:40  
العين الثاني قال العينة غم العين. والعينين هو من لا ينكره الوطء من كبر او مرض اما لكبر او مرض. العين الثالث الخاص بالرجل  
قطع لديه او ربها وهذا آآ ايضا من العيوب المثبتة للزوجة آآ خيار - 00:23:00

ها الفسخ. النوع الثاني من العيوب المختصة بالمرأة. قال ونوع مختص المرأة كسد فرج. كسد فرج كالقرن والعنف يقولون وهو لحن  
يحدث في الرحم يسد الرحم. يسد الرحم هذا آآ ليس من اصل الخلقة طبعا آآ لكنه يحدث بعد الزواج. يحدث هناك يعني قطعة من  
اللحم تسد الرحم. هذا يعتبر العيوب الذي - 00:23:30

التي تتبت خيار للزوج. والرتوق وهو تلامح الشفرين تلقى انا اصل خلقة هنا مخلوقة هكذا المرأة لا مسك للذكر فيه فهذا من العيوب  
التي تتبت الخيار فصل الرجل. النوع الثالث العيوب المشتركة ونوع مشترك بينهما كجنون - 00:24:00

ولو احيانا او جذام كذلك البرص كذلك بخر الفم رائحة الفم هذا من العيوب في النكاح. استطلاق البول الغائط البواسير عيوب من في  
النكاح قال فيفسخ بكل من ذلك. كل العلوم المتقدمة. العيوب عندنا ليست محدودة بضابط وانما - 00:24:30  
معدودة يعددون خلاف ما ذهب اليه ابن القيم واثبت ان العيوب الذي يحق للزوج نفسه هو ما يمنع الاستمتاع. او ما يمنع كمان

الاستمتاع بالآخر يقول يثبت الخيانة. المذن عندنا هذا ليس ظامن وانما هم يعددون. عندنا تقريبا حول ثلاثين عين - 00:25:00  
هذه التي يثبت بها قراء الفسخ. قال ولو حدث بعد الدخول بالمرأة العين يثبت الآخر الفسخ يثبت للآخر. بل ولو  
كان بالآخر عيوب مثله حتى لو احيانا يكون هو معين ويحدث للزوجة - 00:25:20

او هي نعيها يحدث الزوج له غالبا حق ايش؟ الفسخ. قال لا بنحو عنه. هذى العيوب التي لا يفسخ فيها النكاح الا اشتريت الزوج او  
الزوجة فيها. لا بنحو عمي وطرش وقطع يد او رجل الا بشرط - 00:25:40  
الا بشرط. كذلك العقم في الزوج او الزوجة هذه ليست عيوب يفسخ فيها النكاح ثم قال رحمة الله من ثبتت عنته اجل تتبت العمة اما  
بالاقراء او بالبينة عليه تقيم المرأة بينة عليه او يقر. انه عندي او تقوم عليه دينة انه علمي - 00:26:00

سنة يجب ان يؤجل سنة هلالية من حين ترفعه الى الحاكم. يؤجس يترك فيها سنة لكي تمر عليه ايام الفصول اربعة يقولون. فان لم يضع فيها في هذه السنة فلنهاى الفسخ. ثم قالوا خيار عيب على التراخي - 00:26:30

يعني ليس على الفور لكن يسقط بما يدل على الرضا. والرضا يكون بالقول كانت تقول او يقول هو رضيت بالعين او بالفعل وما يكون وقت بالوطء يطأها مع وجود العيب فيها او التمكين تمكنه مع وجود العين فيه. مع - 00:26:50

الزوج تمكنه من الوقت بشرط ان تكون عالمة بعيه. الا في العلم يقول لا تسقط لا يسقط خيار فسخ الا بالقول لابد تقول رضيت به عيننا. ثم قال ولا تسخر الا ابى حاكم. لا يعني ده المذهب الفسوق لابد ان يكون فيها في النكاح خاصة. لابد ان تكون - 00:27:20 قال فان فسخ قبل الدخول. ان فسخ قبل الدخول فلا مهرة ليس لها مهر هذه آسواء كان العيب فيها او فيه. وبعد انه ان فسخ النكاح بعد الدخول او بعد الخلوة لها المسمى لها المهر المسمى ويرجع الزوج - 00:27:40

به على الذي غره. والذي غره اما ان تكون الزوجة او الولي او الوكيل ثم تكلم عن انكحة الكفار قالوا ويقرروا الكفار على نكاح فاسدوا صحته. يقارن الكفار على انكحتهم - 00:28:10

بشرطين. الشرط الاول يعتقد صحته. واباحته بشرعین. الثاني الا يترافعوا الدين قبله فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا. ثم قال رحمه الله وان اسلم الزوجان لو اسلم الزوجان لم تتعرض لكيفية العقد. كيف عقد العقد لا نتعرض له؟ صيغة هل هناك - 00:28:30 ليس هناك ولی هل هناك شهود؟ هذه لا نتعرض لها ابدا. لكن من ت تعرض الى حال المرأة حين الاسلام. قال والمرأة صباحه كده فان كانت المرأة تباح حين الاسلام اقر العبد والا فسخ. يقر العبد والا فسخ - 00:29:00

فان كانت المرأة محمرة على الزوج حين الاسلام بنسب كاخته مثلًا. او بسبب مثلًا كام زوجته مثلًا مصفرة فان العقد لا يقر ويفسخ العقد بينهما او مثلًا زوجها في العدة واسلم وهي في العدة. نقول يجب حينئذ التفريق لكن لو تزوجها في عدة. ثم انتظرت عدة ثم اسلم - 00:29:20

يقارن النكاح على ما هو؟ على لان المرأة تباح حين الاسلام - 00:29:50